

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: کنز الاصول عربی

مصنف / مؤلف: مولانا محمد اسمعیل بن محمد تقی بروی

خطی: نسخ مختلف الخط

جلد: ~~۱~~

سال چاپ یا تحریر: ~~۱~~ ۱۲۵۶ قمری عدد اوراق: ~~۳۳۸~~ ۳۴۵

جزء کتب: اصول شماره: ۳۱۳

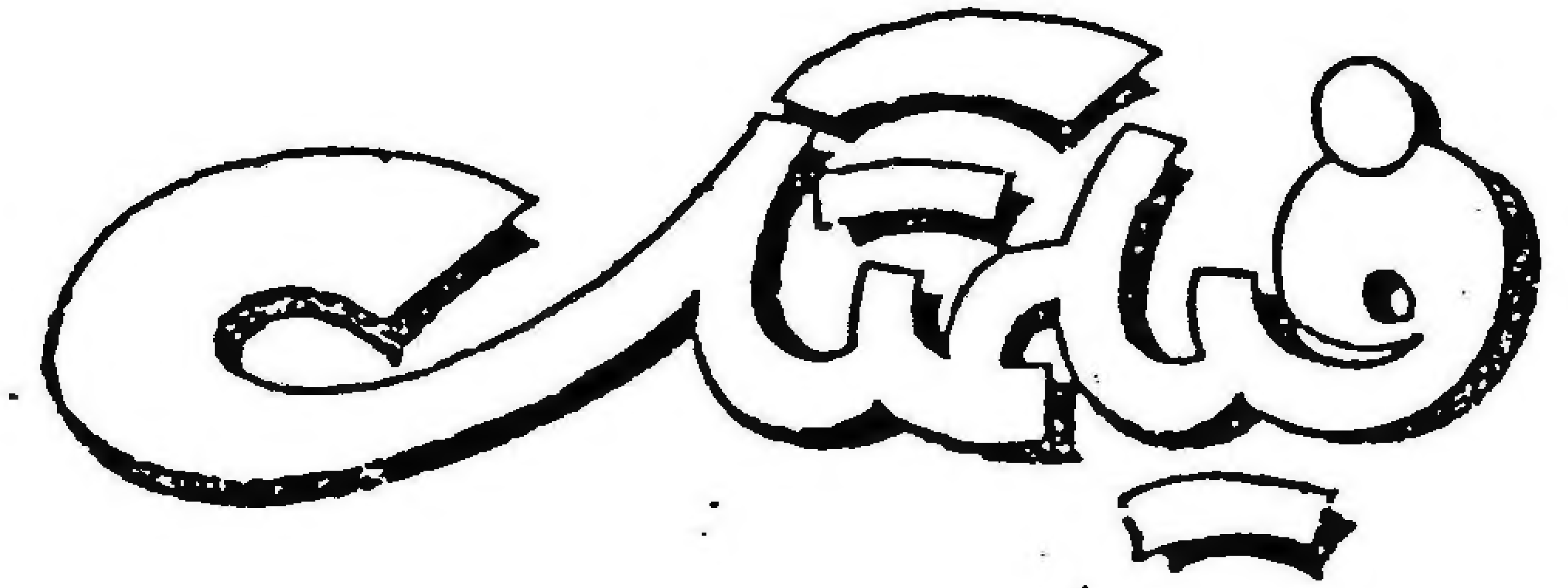
شماره عمومی: ۶۲۱۸ شماره قبض:

واقف: خریداری آستان قدس تاریخ وقف: اسفند ۱۳۱۸

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۵/۵ گنجه:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

دائرة امور



آستان قدس رضوی

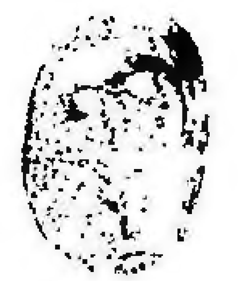
ام لا وعلى الاول اما ان يكون المناسبة بين هذا المعنى والمعنى الموضوع له او غيره
وعلى الاول اما ان يكون الموضوع له واحدا او متعددا وعلى الثاني اما ان
يناسب مع كل هذا البعض الذي وضع اللفظ له او مع البعض وعلى الثاني اما
ان يناسب مع الاقرب من الواحد ام لا وعلى الثاني اما ان يناسب وضعه
الاول او غيره وعلى الموضع الذي استعمل في غير المعنى الموضوع له اما ان
يشتهر في هذا المعنى حتى غلب الاستعمال فيه اولا وعلى الثاني لا يكون الا
متعددا وعلى الذي ليس له وضع اما ان يكون واحدا او متعددا وعلى اي
تقدير اما ان يكون الاستعمال من شخص واحد او اشخاص متعددة وعلى الثاني
اما ان يكون في زمان واحد او في ازمنة متعددة وعلى اي تقدير اما ان يلاحظ
المناسبة ام لا وعلى الاول اما ان يلاحظ بين هذا المعنى والمعنى الموضوع له
او غيره وعلى الاول اما ان يكون الموضوع له واحدا او متعددا وعلى الثاني
اما ان يلاحظ المناسبة بين هذا المعنى وجميع المعاني الموضوع له اولا بل يلاحظ
مع احد معانيه الموضوع له وعلى الثاني اما ان يكون هذا المعنى الموضوع له
الاول اولا وعلى اي تقدير اما ان يستعمل في غير المعنى الموضوع له بحيث اشتهر فيه
ذلك حتى غلب فيه اولا فان قلت ان المفروض انه ليس له وضع فيه يلاحظ
المناسبة قلت ان المقصود انه لم يستعمل في المعنى الموضوع له اصلا لا انه
ما وضع لشيء بل المراد انه وضع لمعنى ولكنه لم يستعمل فيه بل استعمل في غير
معناه الموضوع له انتهى واعلم ان اللفظ والمعنى اما متحدان او متعددان او
مختلفان فان كان اللفظ متعددا والمعنى متحدا فهو مترادفان كالانسان والبشر
وفيه نظر لانه ان كان المراد من المعنى المعنى الموضوع له فلا وجه لجعل المجاز في
هذا القسم وان كان المراد المعنى المستعمل فيه الاعم من الموضوع له فلم يوجد مترادفا
قط لانه لو فرضنا للانسان معنى مجازيا لما كان مترادفا مع البشر وكذلك في جميع
المواضع ويمكن ان يجاب بانه وان كان اللفظ متعددا والمعنى ايضا كذلك لكن
يعتبر كيفا الاتحاد فيهم من حيث انه متحد وفيه انه لو كان كذلك يلزم ان يكون




نان النسخ رفع ما لولاه لثبت واما الثانية فلان رفع الحكم فيهما انما حصل بالعمل
لا بالنسخ واما الثالثة فلان الحكم بكون الخاص ناسخا هنا مستلزم لارتكاب القبيح
اعني ما ينافي الغرض من الحكيم فلان مثلا لو قال الحكيم لعبده اكرم العلماء يوم
الجمعة ثم دخل الجمعة ولم يرتكب العبد العمل بذلك العام حتى مضى زمان يمكن فيه العمل
بالعام يوم الجمعة ثم ورد الخاص وظهر ذلك اليوم فلو حكم بكون ذلك الخاص ناسخا لزم
منه عدم مطلوبية اكرام زيد في المستقبل من الزمان من ذلك اليوم كشف الاستغراق
فيه وظهر بعد ذلك الكشف ايضا كون الاكرام مطلوبا اذا ظهر ذلك اليوم فيجعل
العمل بالعام متوسعا من اول اليوم الى الغروب منافيا لغرضه فلما لا يكون الخاص
في تلك الصورة بيانا فلذا لا يكون ناسخا بل هو تكليف اخر واما الثاني كان يقول
الحكيم اكرم العلماء في كل جمعة وكرر الاكرام بتكرار الجمعات فالخاص الوارد بعد
حضور زمن العمل بالعام اما يرد بعد الجمعة الاولى او فيها لكن بعد العمل او فيها
قبل العمل مع مضي زمان يسع العمل فالحكم بالنسخ فيهما مستلزم للامر بما فيه الغرض
كالصورة الثالثة السابقة فوجه الاستلزام ما مر ثم انه هنا لا اعتراض يرد على
في بحث النسخ ايضا انهم بعد اتفاقهم على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل
نقضه معظمهم الى جوازه لعدم حضور وقت العمل سواء كان العمل تكرريا ام غير فتدبر

هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ام لا قيل نعم وهو
المختار وقيل لا وقال السيد به بالامتناع فيما له ظاهر كالعام وبالجواز في غيره
ظاهر كالمجمل وجوز القاضي عبد الجبار تأخير بيان النسخ دون غيره الى غير ذلك
من الاقوال ولتحقيق الحق مقامات الاول في بيان جوازه عقلا بمعنى امكان صدوره
عن الحكيم فاعلم انه مقتضى الاصل الجواز لما مر انه اذا شك في امكان شيء وعدم
امتناعه فالاصل الامكان الثاني في جوازه عرفا ومقتضى الاصل هنا العدم اذ
مسئلتنا هذه اي صحة استعمال اللفظ مع تأخير بيان المراد الى وقت الحاجة مسئلة
لغوية توقيفية فالاصل عدم جوازه عرفا لما لم يرد دليل الثالث في وقوعه عرفا
والاصل فيه مع الخصم ايضا لان الاصل عدم الوقوع الرابع في جوازه شرعا
الاصل ايضا عدم جوازه الخامس في وقوعه شرعا والاصل عدمه ايضا فان قلت
انك اعترفت بان الاصل الاصيل مع الخصم فيما سوى المقام الاول ولم ايضا انه

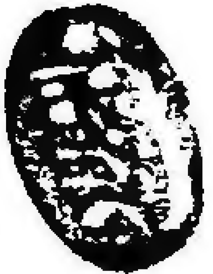
على طبق



على طبق اصله احتجاجات منها ان التكليف بشيء مع عدم البيان حين التكليف
تكليف بالا يطاق فالتأخير مستلزم للتكليف بالا يطاق ومنها انه
مستلزم لسفاهة الطالب اذ الطلب مع مجهولية المطلوب للمطلوب منه
في صدد الامتثال سفاهة ومنها انه مستلزم للاغراء بالجهل القبيح لان
المخاطب فيما ظاهره مراد المتكلم اذ لو قال اكرم العلماء واراد ما سوى زيد
اعتقد المخاطب وجوب اكرام زيد ايضا ومنها ان التأخير خلاف بناء العقلاء
فان بناءهم على البيان حين الطلب ومنها ان التأخير مع امكان تعجيل البيان لا
داعي له وصدوره عن الحكيم عبث وقبيح قلنا اما الثلثة الاول فباطلة لانه يلزم
ما ذكر لو تأخر البيان عن الحاجة ايضا واما الاخيران فمدفوعان بانا نرى العقلاء
بناؤهم على تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لكثرة الدواعي
الا ترى ان المولى ربما يقول لعبده في مجمع اكرم العلماء ولا يذكر استثناء زيد
في ذلك المجمع لئلا يؤخر الاخراج فان قلت سلمنا صحة جوازه عقلا و
عرفا لكن لا يجوز شرعا لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
فانه لو قال اغتسل يوم الجمعة ولم يبين ان المراد الاستحباب فهم المخاطب
الوجوب فيصدق انه ما بلغ الى المخاطب وجوب غسل الجمعة ولم يبين له
فيبلغ ما انزل اليه من الاستحباب قلنا اولا ان الاية خطاب مشافهة في
حق المشافهين الى الغائبين فلا يمكن التمسك به اذ لا ريب في وجوب
حالة بين المتكلم والمخاطب حين التكلم ويحتمل كون تلك الحالة قرينة صارفة
عن ظاهر الاية ظاهر الخطاب فيصير ما هو المراد من الخطاب مجملا لنا
فان قلت الاصل عدم كون تلك الحالة قرينة صارفة قلنا انه شك في
الحادث فلا يجري الاصل فان قلت الاصل عدم التفات المتكلم الى الحالة
اذ لو كانت صارفة لالتفت الى الحالة قلنا القطع بالالتفات حاصل
ولكن لا نعلم ان متعلقه الحالة المؤكدة ام الصارفة ام غيرها فالشك
في الحادث فان قلت الاصل عدم تعدد الالتفات اذ لو كانت صارفة
لا بد من الالتفات الى المعنى الحقيقي ثم الى المجازي والاصل عدم التعدد
اي اتحاد الالتفات فيكون الملتفت اليه هو المعنى الحقيقي فقط فيكون
المراد ما هو الظاهر قلنا سلمنا جريان الاصل لكن لا يعتبر في مثل المقام

فان قلت الاجماع قائم على عدم اعتبار القرائن الحالية الجملة قلنا ان القدر
المسلم من الاجماع انما هو في الخطاب بالشفاهية المتعلقة بالاحكام
الفرعية ولما عيرها فالكلام الخطاب المتعلق بالمسائل الاصولية
كما فيما نحن فيه فتم وثانيا ان الاية الشريفة موردها خاص
لورودها في شان على عم للاحتجاج الكثيرة والتعدى
عن هذا المورد يحتاج الى دليل وثالثا ان الابلاغ
حين الخطاب والابلاغ حين يوم ابلغه تبليغ
في حقيقة وكيفما كان ثم ان النبي صلعم ما اخر
البيان عن وقت الحاجة كما ان ما امر
بالتبليغ بغير هذا النحو بل انا اخر
البيان نقول ان تكليفه انما
هو الابلاغ بهذا النحو
عن الايات والاخبار
الدالة على انه لا
يصل منه شيء
الا ولانه كان
مامورا به
من الله
تعم

تم
الجزء
الاول من بدا
التقريرات بعد الله تعالى حسن
توفيقه في ليلة الاثنين تسعة عشر
من شهر جمادى الاخر في سنة ستة وخمسين و
مائتين بعد الالف جامد المصليا ويتلوه الجزء الثاني منه
المسمى بكنز الاصول لحول لو قوتا انه في الادلة الشرعية وانا الحقير
الفقير تراب اقدام الطلاب المحتقر العبد الذليل ابن محمد تقي
الهروي محمد اسمعيل عفى عنهما بمحمد واله في شهر خامس اصحاب الكهف



يا ملا اسمعيل اذا دخلت في مشهد الرضا تبلغ
عليه السلام التمس منك ان تخصّني
سلامي عليه في كل وقت تدخل
عليه عليه السلام وكاتبه
جناب شيخ محمد حسن في جمادى الثانية
١٢٥٧